الفصل الثامن عشر

إشهار الذمة المالية

مقدمة

تم إنشاء دائرة إشهار الذمة المالية في وزارة العدل إستناداً لأحكام قانون إشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة 2006 بتاريخ 2006/11/1 ، وتعتبر هذه الدائرة من الدوائر المعنية بمكافحة الفساد ويمثل قانونها وسيلة من وسائل الحماية لكل من يشغل منصب عام رفيع المستوى. وقد جاء قانون إشهار الذمة المالية لمنع الإثراء غير المشروع نتيجة إستغلال الوظيفة أو الصفة من قبل كبار موظفي الدولة.

ويقصد بالإثراء غير المشروع كل مال منقول أو غير منقول وأي منفعه أو حق منفعه وأي زيادة على مال الشخص المعني أو زوجته أو أولاده القصر بحيث لا تتناسب مع مواردهم.

القانون: هو قانون إشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة 2006 وتم تطويره وتعديل بعض البنود الوارده فيه وأصبح قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014

الخاضعين لأحكام القانون:

- رئيس الوزراء والوزراء.
- رئيس وأعضاء مجلس الأعيان.
- رئيس وأعضاء مجلس النواب.
- رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية.
- القضاة.
- محافظ البنك المركزي ونوابه.
- رئيس الديوان الملكي والأمين العام ووزير البلاط ومستشاري جلالة الملك والمستشارين في الديوان الملكي.

- رؤساء الهيئات المستقلة والسلطات وأعضاء مجالسها.
- رؤساء مجالس المفوضين وأعضائها.
- رؤساء المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العام المدنية والعسكرية والأمنية ومديريها وأعضاء مجالس إداراتها إن وجدت.
- رؤساء الجامعات الرسمية.
- السفراء وموظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة و/أو الراتب في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة.
- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها من بلديات الفئة الأولى والثانية وفق قانون البلديات.
- رووؤساء لجان العطاءات المركزية العامة والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية والأمنية ولجان العطاءات والمشتريات في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وأعضاء أي منها.
- ممثلي الحكومة والضمان الإجتماعي في مجالس الإدارات وهيئات المديرين في الشركات التي تساهم فيها الحكومة والضمان الإجتماعي.
- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات وهيئات المديرين أو أي مدير عام في الشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للحكومة أو الضمان الإجتماعي أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة.
- نقباء النقابات المهنية والعمالية ورؤساء وأعضاء مجالس الاتحادات الرياضية والعمالية والخيرية والتعاونية ورؤساء الأحزاب وأمناؤها العامون.

المصطلحات

الدائرة: دائرة إشهار الذمة المالية المنشأة بمقتضى هذا القانون

القانون: قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014

الرئيس: رئيس الدائرة

الهيئة: الهيئة القضائية المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون

الإقرار: إقرار الذمة المالية.

الجهة: الوزارة او المؤسسة

المال: كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل

المال غير المنقول (العقار) : كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته ، أي الأرض الطبيعية وكل ما يستقر عليها من أشياء وتلتصق بها كالأبنية والأشجار.

المال المنقول: كل شيء لا ينطبق عليه تعريف المال غير المنقول.

المنافع: الأعيان التي يستعملها الشخص وينتفع بها دون أن تكون مملكوكة له.

حق الإنتفاع: حق عيني متفرع عن حق الملكية يخول المنتفع استعمال عين تخص الغير وإستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة للمنتفع.

آلية تقديم الإقرارات

أ. تلتزم الجهة التي يتبع إليها أي شخص يشغل منصب أو وظيفة من المناصب المشار إليها أعلاه (الخاضعة لأحكام القانون) تزويد دائرة إشهار الذمة المالية بأسماء شاغلي تلك المناصب والوظائف خلال شهرين من تاريخ شمولهم بالقانون.

ب. تقوم الدائرة[1] بمخاطبة الجهات ذات العلاقة لتزويدها بأسماء الأشخاص التابعين والذين تسري عليهم أحكام القانون.

ج. تقوم الجهة بمخاطبة الشؤون القانونية لتزويدها بالأسماء إن كانت لجان مشتريات أو عطاءات والفئات العليا والموظفون بعقود وجميع من ينطبق عليهم القانون.

د. تقوم الجهة بإرسال البيانات والمعلومات والإيضاحات بموجب كتاب رسمي في ظرف مغلق وسري إلى الرئيس وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ نفاذه أو من تاريخ شمولهم بأحكام القانون. ولا يجوز لأي موظف من موظفي الدائرة فتح الظرف أو الإطلاع على تلك البيانات بأي صورة وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

ه. يتوجب على مقدم الإقرار تعبئة كافة بيانات النموذج وتوقيعه إقراراً بصحة البيانات الواردة فيه ووضعه في ملف وختمه بخاتم الجهة التي يتبعها وتسليمه شخصياً أو بواسطة مفوض عنه إلى دائرة إشهار الذمة المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تزويده بالنموذج.

[1] دائرة إشهار الذمة بوزارة العدل

الخطوات المتبعة في الدائرة بعد إستلام الإقرارات:

أ. إعداد قاعدة بيانات بأسماء ووظائف وعناوين المشمولين بأحكام القانون والمواعيد الواجب تقديم الإقرارات خلالها وتاريخ تقديم كل مكلف الإقرار المتعلق به وبزوجته وأولاده القصر.

ب. إعداد نماذج إقرارات إشهار الذمة المالية وإرسالها إلى الجهات التي يعمل فيها الملتزمين بتقديم الإقرارات.

ج. إستلام الإقرارا من المكلفين بعد تعبئتها على النموذج الخاص ووضعها في ظرف مغلق ومكتوم والإحتفاظ بها بالدائرة بالحالة التي قدمت بها وتثبيت ذلك في سجلات الدائرة وتسليم مقدم الإقرار إشعاراً بالإستلام.

د. تقوم الدائرة بمتابعة تقديم الإقرارات وفقاً لأحكام القانون وإتخاذ الإجراءات القانونية التي نص عليها في حق من تخلف عن تقديم الإقرارات في مواعيدها المحددة.

ه. تقوم الدائرة بتبليغ كل من تخلف عن تقديم الإقرار في موعدة المقرر بما في ذلك الزوج الممتنع بوجوب تزويد الدائرة به خلال شهر إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ ويتم التبليغ وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

و. تشكل هيئة قضائية برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين إثنين لا تقل درجتهما عن الدرجة الخاصة بقرار من المجلس القضائي في بداية شهر كانون الثاني من كل سنة للتأكد مما يلي:

- ✓ فحص الإقرار المقدم إلى الدائرة وتدقيقه ودراسته عند تقديم أي شكوى أو أخبار يحال إليها من الجهة المختصة بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام القانون المتعلق بالكسب غير المشروع والتحقق منه.
- ✓ طلب أي إيضاحات أو بيانات أو معلومات من مقدم الإقرار أو من أي جهة أخرى ذات علاقة بهذا الشأن.

محتويات نموذج إشهار الذمة المالية:

- ✓ هوية مقدم الإقرار ووظيفته
- ✓ تاريخ مباشرة العمل
- ✓ عنوانه
- ✓ إسم زوجته وأولاده القصر.
- ✓ الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المكلف بتقديم الإقرار وأولاده القصر وزوجته داخل المملكة وخارجها بتاريخ تقديم الإقرار والمنافع وحقوق المنفعة في الأعيان لأي منهم وعلى توقيع مقدم الإقرار وزوجته.
- ✓ مصدر الزيادة في الذمة المالية لمقدم الإقرار التي طرأت بعد تاريخ تقديم إقرار سابق.

الإجراءات المتبعة في حال وجود أدلة على الكسب غير المشروع:

أ. في حال تبين للهيئة وجود أدلة كافية على الكسب الغير مشروع أثناء فحص وتدقيق الإقرار ومرفقاته تحيل الأمر مع نتائج الفحص والتدقيق إلى النائب العام.

ب. تصدر الهيئة قراراً مستعجلاً وذلك بناء على الصلاحيات الممنوحة بموجب القانون بمنع الشخص المعني بالتحقيق أو زوجه من التصرف في أمواله وأموال أولاد أي منهما القصر، كلها أو بعضها كما يجوز لها إصدار قرار بمنعهم من السفر.

العقوبات

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم الإقرار وفقاً لأحكام المادة (7) من القانون ويعاقب بالحبس في حال التكرار.

ب. يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرار وكل من خالف أحكام المادة (12)[1] من القانون.

ج. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع وبغرامة تعادل قيمة ذلك الكسب .

د. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قدم بقصد الإساءة إخباراً خطياً كاذباً عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب علية إقامة الدعوى.

أحكام عامة:

أ. يلتزم كل من تنطبق عليه أحكام القانون المشار اليه أعلاه بتقديم إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر بصورة دورية خلال شهر كان الثاني كل سنتين وذلك طيلة مدة خضوعة لأحكام هذا القانون وعند تركة الوظيفة أو زوال الصفة عنه، على أن تتضمن هذه الإقرارات كل زيادة طرأت على الذمة المالية ومصادرها.

ب. يلتزم من تنطبق علية أحكام القانون بإخطار الدائرة في حال إمتناع زوج الشخص الملزم بتقديم الإقرار عن إعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها.

ج. على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم الإقرار في موعده المقرر بما في ذلك الزوج الممتنع بوجوب تزويد الدائرة به خلال شهر إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ ويتم التبليغ وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

[1] تعتبر الإقرارات وما يتعلق بها من إيضاحات وبيانات ومعلومات ووثائق وإجراءات الفحص والتدقيق المترتبة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون من الأسرار التي يحضر إفشاؤها أو نشرها تحت طائلة المسائله القانونية.

د. لا تسري أحكام التقادم على دعوى الكسب غير المشروع ولا تسقط الدعوى إلى بالوفاة ولا يحول ذلك دون الحكم برد الكسب غير المشروع من التركة أو الورثة بحدود ما آل إليهم من التركة.

ه. يجوز لمن صدر ضده أي من القرارات الإعتراض على ذلك لدى الهيئة أو الجهة القضائية المختصة.

و. تعتبر الإقرارات وما يتعلق بها من إيضاحات وبيانات ومعلومات ووثائق وإجراءات الفحص والتدقيق المترتبة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون من الأسرار التي يحظر إفشاؤها أو نشرها تحت طائلة المسائلة القانونية.

ز. يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الكسب غير المشروع من العقوبة إذا أفصح عن الأمر إلى السلطات المختصة أو إعترف بما وصل إليه من كسب غير مشروع أو بما قام به من أفعال قبل إحالة القضية إلى المحكمة ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد.

ح. يصدر مجلس الوزراء النظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تنظيم الشؤون المتعلقة بعمل الدائرة ومهامها وتحديد البيانات والمعومات الواجب تضمينها في الإقرار والنموذج الخاص به وكيفية تزويد الدائرة بهذا الإقرار.

ط. رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الفصل التاسع عشر

الدليل التشريعي للمدير المالي في الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية

مقدمة

إن عمل الدوائر المالية ووحدات الرقابة في الوزارات والدوائر الحكومية تعتمد على مجموعة من التشريعات التي يجب ان تلتزم بها ولهذا، في هذا الفصل أرتأيت بأن أضع بين يدي القراء هذه التشريعات التي يجب أن تكون متوفرة في كافة الدوائر المالية في الوزارات والدوائر الحكومية

1. الدستور الأردني
2. قانون الموازنة العامة
3. قانون تنظيم الموازنة العامة
4. قانون ضريبة الدخل والتعليمات المتعلقة بها مثل:
   أ. تعليمات إجراءات عمل هيئة الإعتراض
   ب. تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الإداري
   ت. تعليمات طرق دفع ضريبة الدخل وتوريدها
   ث. تعليمات تنظيم السجلات والمستندات لضريبة الدخل
   ج. تعليمات التسجيل
   ح. تعليمات طرق تقديم الإقرار الضريبي
   خ. تعليمات إقتطاع ضريبة الدخل
   د. تعليمات تحديد أسس وإجراءات التقدير الأولي.

5. قانون المالكين والمستأجرين
6. قانون إشهار الذمة المالية(الكسب غير المشروع)
7. قانون رسوم طوابع الواردات وتعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات
8. قانون الفوائض المالية
9. نظام توريد الفوائض المالية
10. قانون الضمان الاجتماعي
11. قانون التقاعد المدني
12. نظام الإنتقال والسفر وتعليماته وهي:
    أ. تعليمات الإنتقال والسفر
    ب. التعليمات المالية للسفر
    ت. تعليمات السفر للقوات المسلحة
    ث. قائمة تصنيف الدول للسفر
13. نظام اللوازم وتعليماته مثل
    أ. تعليمات شراء اللوازم
    ب. تعليمات تنظيم إجراء العطاءات
    ت. تعليمات إحتياجات الدوائر
14. النظام المالي وتعليماتة
15. نظام الرقابة المالية وتعليمات معايير الرقابة المالية
16. نظام التأمين الصحي
17. نظام الضمان الإجتماعي

18. نظام صندوق الإدخار
19. نظام الكفالات المالية وتعليمات تنظيم الكفالات المالية
20. نظام الخدمة المدنية وتعليماته مثل:
    أ. تعليمات منح الزيادة السنوية
    ب. تعليمات صندوق الإدخار
    ت. تعليمات إحالة الموظف المعار
    ث. تعليمات تنظيم صناديق الإسكان
    ج. تعليمات توفيق أوضاع الموظفين